ويجوز بيعه لغبطة كثقل خراج او طلب باكثر من ثمن مثله ويجد مثله ببعض ذلك
واذا باع الاب عقار طفله ورفعه الى القاضي سجل على بيعه ولا يكلفه اثبات الحاجة
او الغبطة بخلاف الوصي والامين وفي احتياجه الى اثبات عدالة الاب والجد للتسجيل
وجهان مسئلة زوج ابنته وادعى انه قبض المعجل من صداقها باذنها له في ذلك فافتى
البرهان المراغي ان ذلك ليس فكا للحجر عنها ويسمع دعواه بعد انها تحت حجره
ومثله افتى القاضي بدر الدين بن جماعة فيمن له بنت بالغة تحت حجره فاستدان شيا وضمنته
البنت باذن ابيها فقال لا يكون متضمنا لفك الحجر عنها فايدة لو سعى شخص في
فكاك اسير وكان يجمع له المال من الصدقات وغيرها وهو فقير فله ان ياكل منه كولي اليتيم
باب الصلح مسئلة ادعى عليه الفا فقال صالحني منها على خمسماية ووهبني خمسماية
ولي بينة وعجز عن البينة قال البغوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر انه يلزمه وقد يتصالح على
الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق قوله لا يحكم بالباقي انتهى وصرحوا بان قوله وهبني
كذا كقوله ابراني مسئلة اذا كان له ما يجري في قناة بعضها في ملك غيره وقد تهدم
وجب على ملاك الارض اصلاح القناة ان كان اجرا الما عليهم في الارض حقا لازما مسئلة
ادعى على شخص بان لي طريقا في ارضك الى ارضي فقال في جوابه انا اعين طريقه كما تشا
فهو اقرار منه بالطريق لكن لا يجب عليه ان يعين طريقا كما يشا المدعي بل اذا عين طريقا
ولم يرض فالقول قول المدعى عليه بيمينه فاذا حلف فقد امر المدعى عليه بطريق المدعي
ورده وحكمه معروف قاله القاضي حسين مسئلة في فتاوي القاضي ايضا لو نصب
رحا على نهر في شارع نافذ بحق العامة جاز ان لم يضر باحد فلو نصب اخر رحا اخرى
اسفل منه او تحته جاز ان لم يضر الاول فان ضر من فوقه بان كان يرد الما
ولا يجري سريعا منع منه لان من استولى على مباح ليس لاحد ان يفعل ما يضره
فلو ادعى صاحب المحدثة ان ضررك من جهة انك غيرت رحاك عما كانت قديما
واقام بينة سمعت بينته ولا يمنع فلو اراد الاول ان يقيم بينة انه ما غير رحاه
لم تسمع لان البينة الاولى معها زيادة علم مسئلة له ممر في بستان لجماعة وليس

موضع

٤٣

موضع ممره معينا وطلب اصحاب البستان قسمته وجعل الاستطراق المستحق بين
القسمين من وسط المكان فافتى الشيخ تاج الدين بان لهم ذلك وليس لصاحب
الاستطراق ان يختار مكانا معينا لاستطراقه ثم قال وفيه نظر وهو كما قال
مسئلة شخص له دار ولجاره مكان ينزل منه الضوء الى داره من جداره
فافتى البارزي قاضي حماه وجماعة من فقهاء عصره من الشافعية انه ليس لصاحب الجدار
هدمه ولا سد الكوة التي ينزل منها الضوء الى دار جاره ونسبه بعضهم الى
الجويني وفيه وقفة لان مجرد الهوى لا يقابل بعوض فكيف يكون فتح هذا بحق
فاجاب عنه الشيخ تاج الدين بانه قد يكون اشترا منه بعض الحايط وفيه طاقة
مسئلة في فتاوي القاضي ايضا اذا كان الزقاق لجماعة وهو غير نافذ فليس للاجنبي
ان يجلس فيه دون اذنهم وفي الحاوي هل يجوز الجلوس في افنية المنازل وحريمها
بغير اذن ملاكها وان كانوا اهل رشد فهولا فان لم يجز الا باذنهم لم يجز ان ياخذوا
باجرة كما لا يجوز ان يبيعوه لانه تبع للمملوك وليس بمملوك انتهى وهو بنا على ما اعتقده
انه غير مملوك والاصح انه مملوك لكن قال لو لا يباع مع قولنا يملك فعلى هذا لا يوجد
اجرته ايضا قاله الاسنوي مسئلة قال المتولي لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف
عليه ان يصالح غيره على اجرا الما فيها فان كان في الارض ساقية محفورة فصالح على
ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقية لم يكن للموقوف عليه لانه يستحق
المنفعة ولا يجوز حفر الساقية بالارض ثم قال ولو اراد ان يصالح على اجرا الما على
سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة جاز لانه انتفاع وان اراد ان يصالح على مال على
الاطلاق لم يجز لان البطن الثاني ان قلنا يتلقى من الواقف كان المصالح متصرفا في حق غيره
وان قلنا يتلقوه من البطن الاول فعليهم ضرر لانه لا يحصل لهم نفع لان المال يستحق
بالعقد وقدر المعقود عليه غير معلوم حتى يسقط الما عليه فيرجع في تركته بما يقابل
حقوقهم مسئلة باع دارا نصب ميزابها في عرصة بجنبها ثم باع العرصة فللمشتري
منعه من ذلك ان كان مستند ذلك كونهما اجتمعا في ملك البايع وان كان ذلك مبنيا على
سبب سابق على اجتماعهما في ملكه اوجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس لمشتريها

Copyright © King Saud University